درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت في المعاوضات
المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت في الطلاق عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من شئت
من عبيدي عتقه فله ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة
رحمه الله والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها كقوله كله
من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن فان
كان اصل الكلام متناولا للغاية وما وراءها كان ذكرها لاخراج
ما وراءها فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك
فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي للظرف
لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء
وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا
اضيف الى مكان يقع في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى
الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمهما
في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم
يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال لغيره عندي الف

درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير
تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له علي درهم غير
دانق بالرفع يلزمه درهم تام وان كان بالنصب كان استثناء
فيلزمه درهم الا دانقا ومنها حروف الشرط وان اصل وانما
تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان
لم اطلقك فانت طالق ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند
نحاة الكوفة تصلح للوقت وللشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا
يجازى بها اخرى فاذا جوزي بها سقط عنها الوقت كانها حرف
شرط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد
تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت
لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامراته اذا لم
اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقالا
يقع كما فرغ مثل قوله متى لم اطلقك وروي عنهما اذا قال انت
طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف
سؤال عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله

Copyright © King Saud University